

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص لبعض موظفي مصلحة سك القنود  
بالسفر إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس توكل أحمد المغربي ، وكل من الأسطول أحمد عثمان ، وشكري عباس بمصلحة سك القنود بالسفر إلى بجيكا لمدة ثلاثة أسابيع للتدريب عن استعمال ماكينتين لسك العملة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس محمد فهمي حسين بالماكتب الفني  
لوزير المواصلات لزيارة مشروعات النقل النهري لمصرية ألمانيا الاتحادية  
المصرية الاتحادية لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يندب السيد المهندس محمد فهمي حسين بالماكتب الفني  
لوزير المواصلات لزيارة مشروعات النقل النهري لمصرية ألمانيا الاتحادية  
لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك استكمالاً  
لبحث المشاريع المقدمة من بعض الشركات لنقل خام الحديد من أسوان  
إلى حلوان ، على أن يصرف له بدل السفر كاملاً طوال مدة هذه المأمورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة المهندسين محمد أحمد عتيق وكيل وزارة  
الأشغال العمومية المساعد وأبو الحجد السيد موسى - المدير العام  
لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وميد عل عثمان - المدير العام للخزانات  
والقنطر الكبيرة بالسفر إلى ألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة "١٩" من لائحة بدل السفر ومصاريف  
الانتقال المتعددة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة المهندسين الموحدة أسماؤهم بعد  
السفر إلى ألمانيا لمشاهدة منشآت الصوامع الكبيرة التي قامت بتنفيذها  
شركة "بتون ومترباو" و"ميج" وذلك لمدة ١٤ يوماً وهم :  
السيد المهندس محمد أحمد عتيق وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد .  
« أبو الحجد السيد موسى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء .  
« محمد عل عثمان المدير العام للخزانات والقنطر الكبيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصريح بالسفر للسيد / حسن بهى الدين الدالى  
إلى تريستا بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يصح للسيد / حسن بهى الدين الدالى الموظف بالجنة العامة  
لشنون النقل البحرى بالسفر إلى تريستا بإيطاليا للعمل متدوباً بالجنة لدى  
شركة شنكر وشركاه على أن تتحمل الشركة بمرتبه .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر